

كونهما من قبل الله وان ذلك بربنا بقوله صدقت فقد علم
 وتوقع مثل هذا ايضا من بيت صلى الله تعالى عليه ولم يضره
 لا يقفان معا بينا كما يقف ضرورة جو دعاءه وشجا عذرة
 وتعلم تحرف لا يقفان الا بخبر الوارده عن كل واحد منهما
 على كرم هذا وشجا عذرة هذا وحلم هذا وان كان كل خبر يفتى لا يوجب
 العلم ولا يقطع بصحة **والقسم الثاني** في المصلحة الصلح الضرورة
 والقطع وهو على نوعين نوع كسبه ونسبه ورواه العبد
 ونوع المحرم بعد المحدثين والرواية ونقله السيرة والاختيار
 كسبه المأمن بين الاصابع ومكينة الطعام ونوع من انقض
 به الواحد والاشان ورواه العبد ونسبه ولم يشتر مشهرا
 غيره وكذا اذا جمع الى مثله التفتا في المعنى واجتماع على
 الاشان بالمعنى كما قد تناه قال القاضي ابو العفضل وانا قول
 صدقنا بفتح ان كثيرا من به الايات المأثورة عنه عليه
 السلام معتد به بالقطع اما التفتا في الخبر فالقران لنقض
 بوقوله وايقظ من وجوده ولا يعدل عن ظهرا لا يلبس وجاه
 برضه اجماله صحيح الاجتهاد من طرف كثيرة فلا يوجب عزه
 خلاف اخرى محل عوى الدين ولا يفتى الى صحا في منع
 بلقي الشك على قلب صغفرا المؤمن من بل نزع هذا الفقه
 ونسبه بالقران المحض وكذلك نصه في المأ وكثير الطعام روجا
 التفتا والعبد وكثير عن اجتهاد الفقيه عن العبد والكثير
 من الصحابة ومنها ما رواه الكافة عن الكافية مصداق عن

ص

حدثت بهما من جهة الصحابة واجتهادهم ان ذلك كان في
 مواطن اجتماع الكثير منهم في يوم الحديق وفي غزوة بدر
 وغزوة احد بنيت وغزوة تبوك وامثالها من صحاب السلفين
 ومجمع الفتى كروم لولا نزع احد من الصحابة مخالفة للراوى
 فيها حكاية ولا انكارا لولا ذكر عطف انهم رآه كما رآه
 فيكون استك منكم كطقن ان طلق اذ هم المشرقيون عن
 الشكوت على باطل والمداهنة في كذب وليس هناك
 رغبة ولا ربه تمنعهم ولو كان ما سمعوا منكرا عندهم وغير
 معروف لديهم لا كراه كما انكر بعضهم على بعض استسبابا
 رواه من السان والسيرة وصرح في القران وخطا بعضهم
 بعضا ورواه في ذلك مما هو معلوم في النوع كله يفتى
 بالقطع من مجازاته لما يتناه وايضا فان امثال الاختيار
 التي لا اصل لها وجبت على باطل لا بد من مرور الزمان
 وتداول الناس واهل البحث من المكشوف ضعفا وجوب
 ذكرها كما يشهد في كثير من الاخبار الكافية والاراجيف
 العقارية واهل اعلام بيت صلى الله تعالى عليه وسلم براه الوارده
 من طريق الاحاد لا يزداد مع مرور الزمان لا طوله رافع
 تداول الفرق وكثرة طعن العبد وصرصه على توحيدنا
 وتضعيف اصلها واجتهاد المحدث على طعنا لولا ان قوة
 وقبولها والطاق عن علمها الاحسرة وتغلبا وكذلك اجتهاد
 عن الغيوب والاباوة بما يكون وكان معلوم من ايات على